مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إجراءات الدعوى المدنية الالكترونية دراسة مقارنة

Electronic civil lawsuit proceedings comparative study

المدرس المساعدة تارا سعيد الدباغ

قسم القانون / كلية القانون/ جامعة صلاح الدين – أربيل

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٩/١/٢١
القبول: ٢٠١٩/٤/١٣
النشر: ربيع ٢٠١٩
Doi: 10.25212/lfu.qzj.4.2.17

الكلمات المفتاحية:
Electronic, development, legislator, courts

Law, citizen, electronically,system

Document, jurisprudence,

الملخص

ان التطور الالكتروني فرض نفسه على جميع مجالات الحياة ومنها المجال القانوني, اذ ان التطورات التقنية قد أثرت كثيراً على التشريعات التي يصدرها المشرع, إذ ان المشرع يحاول جاهداً ان يواكب التطورات التقنية في شتى المجالات, ففي مجال التقاضي تسعى المحاكم الى الاستفادة القصوى من التقنيات الحديثة والمتوفرة, إذ ظهرت في الآونة الأخيرة ما يعرف بالمحاكم الالكترونية او التقاضي عن بعد, وما لجوء المحاكم ومن ورائها المشرع الى جواز التعامل مع هكذا نوع من المحاكم الا خدمة لأطراف الدعوى (المواطن) وللمحاكم أيضاً, فمزايا اللجوء الى هكذا النوع من المحاكم عديدة, فهي تسهل كثيراً من حق التقاضي, إذ ان اطراف الدعوى باستطاعتهم رفع دعواهم الكترونياً, وكذلك توفر هذه المحاكم الوقت الجهد وتقلل من المصاريف التي ينفقها اطراف الدعوى, وتوفر السرية الكاملة لرافع الدعوى, إذ ان التقاضي عن بعد يوفر سرية تامة .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

agreement, traditional.

ونظام رفع الدعوى إلكترونياً له العديد من المميزات ، حيث يقدم نوع من التكنولوجيا يسمح للمحامين والمتقاضين بتقديم المستندات القانونية بطريقة إلكترونية وفق منظومة متكاملة ، كما يؤدي هذا النظام إلي التقليل من تكلفة رسوم التقاضي المبالغ فيها ، والتخلص من الكميات الهائلة من الأوراق والمستندات المرتبطة بالقضية والتي تمتلئ بها قاعات وغرف المحكمة ، ويسمح للمحاكم بأداء وظيفتها بطريقة أكثر فاعلية ، كما يوفر هذا النظام إمكانية استلام المستندات في أي وقت يومياً حتى في أيام الأجازات والعطلات الرسمية طوال 24 ساعة.
ولذلك حاول الفقه جاهداً تطبيق المفاهيم الجديدة في الإثبات الإلكتروني على قواعد الإثبات القائمة.

وإزاء هذا الوضع بدأ الفقه يتساءل عن مدى الحجية القانونية التي يمكن لقانون الإثبات أن يمنحها للتوقيع الإلكتروني ، وهل القواعد التقليدية لقانون الإثبات تستطيع منح القوة الثبوتية للمستندات الإلكترونية بذات الدرجة التي تمنحها للمستندات الورقية.

ولذلك بدأ رجال الفقه والقانون في إيجاد حلول عن طريق التفرقة بين حالتين، الأولي حالة وجود اتفاق مسبق بين الأطراف ينظم حجية التوقيع الإلكتروني ، والحالة الثانية مدي حجية التوقيع الإلكتروني في حالة عدم وجود اتفاق ينظم حجيته.

كما أن إثبات إجراءات الدعوى الإلكترونية يعتريه الكثير من الصعوبات من الناحية القانونية ، ذلك لأن الدعائم الإلكترونية المخزنة على وسائط إلكترونية مثل السي دي والأسطوانات والفلاش وطرق تخزينها وحفظها وأسترجاعها لا تتكيف بسهولة مع قواعد الإثبات التقليدية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المقدمة

لاشك أن ظهور الوسائل الحديثة كالحاسبات والهاتف وغيرها, وما لحقه من تطورات احدث تغيراً جوهرياً في نقل المعلومات يرقى الى الثورة لذا سميت بثورة المعلومات لأن الحاسوب وحده اختصر الزمن في نقل المعلومات وبهذا اتاح للإنسان ان يحصل على ما يريد من معلومات بسرعة زمنية، كما مكنه ان يحصل على الصوت والصورة والنص في وقت واحد .

وفي الوقت نفسه يشهد العالم تقدماً وانتشاراً متسارعاً في مجال الاتصالات ونظم المعلومات وبتركيب هذين المجالين تم ايجاد وسيلة جديدة للاتصال هي شبكة المعلومات (الانترنيت Internet -), اذ يمكن من خلالها نقل المعلومات من مكان الى اخر من دون أي عائق او حدود، الامر الذي ادى ويؤدي الى تغير مستمر في طبيعة العلاقات التي تحكم التعامل بين الاطراف المختلفة حول العالم .

و للتقدم العلمي والتقني التأثير المباشر والبارز على تطوير القواعد القانونية حيث اصبح التواصل وتبادل الرسائل والصور بين ابناء الكرة الارضية امر سهل عبر الزمان والمكان واصبح باستطاعة الفرد رصد كل ما يجري من احداث على الارض والتجول عبر شبكة الانترنيت لأبرام الصفقات وشراء السلع والخدمات واصبحت الترددات والشفرات والمفاتيح السرية والارقام الالكترونية عبر الشاشة هي وسيلة انجاز تلك المعاملات بدلاً من الاوراق والسجلات المدونة والتوقيع التقليدي وامام هذا التطور المتزايد لوسائل التكنولوجيا الحديثة وهيمنتها على كل جوانب الحياة المعاصرة بما فيها الجانب القانوني بات من الضروري تطوير نظام القضاء وطريقة تسوية المنازعات وتحديث وسائل الاثبات التقليدية وعدم الاقتصار على المحرر الورقي والتوقيع العادي بل استيعاب المحررات الالكترونية التي تعتمد على دعامات غير ورقية مصحوبة بالتوقيع الالكتروني.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اهمية البحث:-

إن اهمية هذا الموضوع يكمن في مدى تأثر المرافعة العادية بوسائل الاتصال الحديثة, إذ ان من خصائص القاعدة القانونية انها في تطور مع تطور اوضاع المجتمع, فوسائل الاتصال الحديثة قد أثرت كثيراً في القواعد القانونية ومنها القواعد المتعلقة بالمرافعات المدنية, كما ان موضوع التقاضي الالكتروني بصورة عامة من الموضوعات الحديثة والتي نادراً ما نجد كتابات عن هذا الموضوع, ولذلك يستدعي هذا الموضوع دراسته دراسة شاملة .

ونتيجة التطور التكنولوجي الحاصل في المجتمع كان لابد للقانون أن يتفاعل مع هذا التغيير ويتماشى معه لاستيعاب هذه التقنية الجديدة فتدخل المشرع العراقي وأصدر قانون التوقيع الإلكتروني رقم 78 لسنه 2012.

وقد تم التحديث والتصديق على هذا القانون في اقليم كردستان العراق نظرا لأهمية القانون ومحاولة تطبيقه في اقليم كردستان العراق.

مشكلة البحث

ان مشكلة بحثنا هذا هو بيان مفهوم التقاضي الالكتروني ومتطلبات انجاحها, وكذلك بيان النظام القانوني للتقاضي في الدعوى المدنية الالكترونية من ناحية اجراءات التقاضي في هذه الدعوى ومن ناحية الاثار المترتبة عليها.

ونظرا للتطور التكنلوجي كان لابد للقانون العراقي مسايرة هذا التطور ولكن هناك ثغرات ونقص في ذلك فمثلاً قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ حالياً قد صدر عام 1969 ورغم التعديلات التي ادخلها المشرع على هذا القانون الا انه لم تكن موفقة في مسايرة الواقع المستجد, اذ ظهرت امور لم ينظمها المشرع العراقي لحد الان.

منهجية البحث

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

سنستخدم في بحثنا هذا المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة التشريعات العراقية المتعلقة بالدعوى المدنية الالكترونية مع التشريعات العربية مثل المصر والاردن وغير العربية مثل فرنسا وبحدود الموضوع المخصص بالدراسة, وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الدراسة وتحليل الآراء الفقهية, وكذلك تحليل الأحكام متى ما استوجبت الدراسة ذلك.

خطة البحث :-

سنقسم بحثنا هذا الى مبحثين, إذ سنتناول في المبحث الأول ماهية التقاضي في الدعوى المدنية, وسنقسم هذا المبحث على مطلبين, سنتناول في المطلب الأول مفهوم التقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية, وفي المطلب الثاني سنتناول متطلبات التقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية, اما المبحث الثاني فسنتناول فيه حقوق وواجبات طرفي النزاع عند تطبيق التقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية, وسنقسمه على مطلبين, سنتناول في المطلب الأول إجراءات التقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية, وفي المطلب الثاني سنتناول حقوق وواجبات طرفي النزاع عند تطبيق التقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية, كما ستتضمن هذه الدراسة خاتمة تحتوي على جملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية التقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية

إنّ مفهوم التقاضي الالكتروني او التقاضي عن بعد كما يسميه البعض يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المحكمة الالكترونية, إذ ظهر المصطلح مع ظهور وسائل التطور التكنولوجي وبالأخص الانترنت ويمكن ان يدل احدهما على الاخر فتارة تسمى المحكمة الالكترونية وتارة اخرى التقاضي الالكتروني أو التقاضي عن بعد [i].

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وسنقسم هذا المبحث على مطلبين, سنتناول في المطلب الأول مفهوم التقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية, وفي المطلب الثاني سنتناول متطلبات التقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية.

المطلب الأول : مفهوم التقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية

إن التقاضي الالكتروني يُعد طريقة حديثة في التقاضي, وهو مصطلح حديث النشأة يرتبط وجوداً وعدماً بالوسائل التقنية الحديثة, وبغية الاطلاع بصورة تفصيلية اكثر عن التقاضي الالكتروني في الدعوى المدنية, فأننا سنعمد على تقسيمه لفرعين, إذ سنتناول في الفرع الأول تعريف التقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية, وفي الفرع الثاني سنتناول خصائص التقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية.

الفرع الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية

يُعرف التقاضي الالكتروني بأنه ((عملية نقل مستندات التقاضي الكترونياً الى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بوساطة الموظف المختص واصدار قرار بشأنها بالقبول او الرفض وإرسال اشعار الى المتقاضي يفيده علماً بما تم بشأن هذه المستندات)) [(i i)].

وعُرف التقاضي الالكتروني بأنه ((الحصول على الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الالكترونية لمساعدة العنصر البشري, من خلال اجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل حماية تشريعية لتلك الاجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الالكترونية)) [(i i i)].

كما عُرف على انه ((عبارة عن سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الاجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة ، ضمن نظام قضائي معلوماتي متكامل الأطراف والوسائل ، يعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الأنترنت) بنظر الدعاوى والفصل بها ، مع اخضاع هذه

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الوسائل والاجراءات التي تمت من خلالها للأصول المتبعة في الاثبات ، بغيـة الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين))[٧ i].

والتقاضي من خلال المحكمة الالكترونية ما هو الا تنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتنازعين تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم فضلاً عن حضور جلسات المحاكمة تمهيداً للوصول الى الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الالكترونية والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال بالمتداعين دون حضورهم الشخصي ومباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام, كما يتيح هذا النظام من خلال المحكمة الالكترونية شفافية وسرعة في الحصول على المعلومات, وبناء عليه فتجهيز المحكمة وقاعاتها والاقسام الادارية والتنفيذية فيها سيأخذ طابعاً تقنياً يمكن القضاة والخصوم من متابعة دعواهم والحضور وتسجيل الطلبات والاتصال بموظفي وقضاة المحاكم اتصالاً الكترونياً دون حاجة للحضور الشخصي, ويتميز هذا الاتصال بالشفافية والسرعة العالية وتخفيض تكاليف النفقات في الحصول على المعلومة وتنفيذ الاجراءات [٧].

وبما ان الدعوى المدنية الالكترونية ما هي إلا صورة من صور التقاضي عن بُعد فنستطيع ان نُعرف هذا النظام بأنه ((نظام قضائي جديد يتم من خلاله تطبيق كافة اجراءات التقاضي بوساطة اجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت, وان الهدف الرئيس من هذا النظام هو السرعة في الفصل في الدعاوى المعروضة امام المحكمة وتبسيط الاجراءات وتقليل النفقات)). ويستنتج من هذه التعاريف ان المحامي او أي شخص اخر اذا اراد ان يقيم الدعوى الكترونياً فما عليه الا ان يقوم بإرسال عريضة الدعوى عبر البريد الالكتروني, وان الموقع الالكتروني متاح 24 ساعة وطيلة الشهر, فمثلاً في الولايات المتحدة الامريكية يتم رفع الدعوى الكترونياً عبر موقع الكتروني خاص تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيس في مدينة سانتا بربرا في ولاية كاليفورنيا [٧ i].

الفرع الثاني: خصائص التقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية

ان للتقاضي الالكتروني في الدعوى خصائص تجعله يبتعد كثيراً عن التقاضي العادي ويواكب التطور في ظل تكنولوجيا المعلومات التي احدثت نقلة نوعية في مجالات الحياة المعاصرة, وان اهم خصائص نظام التقاضي هي :-

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢),ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أولاً: ارسال المستندات والوثائق الكترونيا وعبر الانترنت : تتيح شبكة الانترنت ارسال المستندات والوثائق وبعض الرسائل الكترونياً, وهو ما يعرف (بالتسليم المعنوي) مثل الكتب والابحاث والتقارير الالكترونية الى جانب بعض الخدمات كالاستشارات القانونية والطبية [vii], ان المقصود بمصطلح (download) التنزيل عن بعد هو نقل او استقبال او تنزيل احد الرسائل او البرامج او البيانات عبر الانترنت الى الحاسوب الخاص للمستخدم وهو ما يصطلح عليه قانونا بالتسليم المعنوي, حيث يمكن نقل المستندات والملفات على الخط دون اللجوء للعالم الخارجي [viii] .

مع ملاحظة عندما يتم تنزيل المادة من على الانترنت على ورقة او فلاش او سي دي فهنا يكون التسليم مادي.

ثانيا: جودة الخدمات المقدمة الى المحامين والقضاة والمتقاضين: يمتاز التقاضي الالكتروني بجودة الخدمات المقدمة الى جمهور المتعاملين معها, اذ من خلالها يتم رفع مستوى الأداء من خلال امكانية تداول وانتقال البيانات والمعلومات والوثائق بكل انسيابية ودقة ومرونة بين اطراف التقاضي الالكتروني, وبالشكل الذي يقضي على الازدواجية والتداخل في البيانات ويمنع التعامل مع بيانات وهمية لا وجود لها أصلاً, لأن الحاسب الآلي لا يزود الا ببيانات ومعلومات صحيحة وفقاً للبرامج المتبعة وهو ما يؤدي حتماً الى نتائج يقينية لا مجال للخطأ فيها[ix] . مع ملاحظة ان هناك اراء يقول بان الحاسب الالي يمكن تزويده بمعلومات خاطئة.

ثالثاً : دفع رسوم ومصاريف الدعوى بوسائل الكترونية: لقد تطورت في الآونة الاخيرة طرق السحب والايداع وحركة المال في العالم, فبدءا من بطاقات الاعتماد التي مارستها الشركات في امريكا مثل الفيزا كارت والماستر كارد مرورا بأجهزة(ATM) كخدمة مقيدة مقتصرة على البنوك وصولاً الى الدفع الالكتروني ومن صوره الحديثة ما يسمى بالذهب الالكتروني (اي غولد) وقد اتسع هذا النطاق ليشمل شركات الاتصالات فأصبحت شركات الاتصال الخلوية تقدم خدمة اقر بخدمة تحويل النقود, وهي خدمة تحويل بيانات تحمل قيمة مالية والمعروفة بخدمة تحويل الرصيد ويمكن اعتماد كثير من الخيارات لتحديد طرق وآلية دفع الرسوم[x].

رابعاً : يحقق التقاضي الالكتروني السرعة في انجاز الدعوى وقلة التكاليف, وتقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم, ورفع جودة الخدمة المقدمة الى جمهور المتقاضين, وتخفيض مساحة اماكن تخزين الملفات في المحاكم , ورفع فاعلية دورة العمل واطلاع افضل للجمهور وامكانية ربط

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

معلومات الدعاوى بين المحاكم, ان نظم ادارة الدعوى في التقاضي عن بعد تتم بوساطة مجموعة من التطبيقات وقواعد البيانات التي تهدف الى خدمة العمل داخل المحاكم وهذه التطبيقات تستخدم لتجميع, تنظيم, معالجة, تخزين, ثم توزيع بيانات الدعوى الرئيسية داخل المحكمة والجهات الخارجية[xi].

خامساً: التحول من الاستخدام الورقي الى الاسلوب الالكتروني: ان من مميزات التقاضي الالكتروني في الدعوى المدنية هو عدم استخدام المستندات الورقية في جميع الاجراءات والمراسلات المتبعة بين طرفي التقاضي, إذ يتم اتباع الطريقة الالكترونية, وهذا يعني التحول الجذري من النظام الورقي الى النظام الالكتروني بما يتفق مع غاية التقاضي عبر الانترنت, وهذا ما يسمى بنظام المعاملات اللاورقية, وان الدعائم الالكترونية قد تحل بشكل دائم وكلي محل الدعائم الورقية, إذ تكون الرسالة الالكترونية هي السند القانوني الوحيد لكلا الطرفين, مما يثير موضوع ادلة الاثبات واثرها باعتبارها من المعوقات التي تعترض تطبيق النظام الالكتروني [xii].

سادساً : استخدام الدعائم الالكترونية:- من المعروف أن الدعامة الورقية هي التي تجسد الوجود المادي للمعاملات التقليدية ولا تعد الكتابة دليلاً كاملاً للإثبات إلا إذا كانت موقعة بالإمضاء اليدوي أما التقاضي الالكتروني فيتم إثباته عبر المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني, فالمستند الالكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد, فهو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان وتحديد التزاماتها القانونية, والتوقيع الإلكتروني هو الذي يضفي حجية على هذا المستند, وأن تقنية المعلومات في ظل العصر الحديث اجتاحت دول العالم كلها وفرضت نفسها في كثير من تعاملات الحياة اليومية, وجعلت العالم بمثابة قرية صغيرة بلا حدود جغرافية بين القارات رغم بعد المسافات واختلاف التوقيت من خلال كثرة وسائل الاتصال الحديثة وتعددها فمنها وسائل كتابية كالبرق أو التلكس, والبريد المصور (الفاكس), أو وسائل صوتية كالهاتف العادي والمرئي والمحمول, والراديو أو وسائل مسموعة مرئية كالتلفاز والفيديو, أو وسائل كتابية صوتية مرئية كالأنترنيت[xiii]. من الضروري أن تتجه أرادة الفقهاء ومن خلال إبداعاتهم الفكرية إلى إقامة نظرية قانونية للمعلوماتية وإصدار التشريعات وزيادة أسس حماية امن المعلومات وتوثيقها وتصديق المعلومات الالكترونية للتفاعل الحقيقي مع عصر تكنولوجيا المعلومات وهذا ما اتجهت إليه كثيرٌ من دول العالم ومنها العراق ومن خلال الاعتراف بالسند والتوقيع الالكتروني[xiv] .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الثاني: متطلبات التقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية

لا يمكن ان ينجح التقاضي الالكتروني في الدعوى المدنية الا بعد توفر متطلبات حقيقية وجدية, وسنبين هذه المتطلبات في هذا المطلب, وتبعاً لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين, سنتناول في الفرع الأول وجوب قيام الحكومة الإلكترونية, وفي الفرع الثاني سنتناول وجوب قيام المحكمة الإلكترونية.

الفرع الأول: وجوب قيام الحكومة الإلكترونية

سنتحدث عن الحكومة الالكترونية نظرا للاتصال الوثيق بين التقاضي الالكتروني والحكومة الالكترونية لأن متى ما تشكل حكومة الكترونية ناجحة يمكن البدء بالتقاضي الالكتروني بصورة ناجحة ايضا, وتشكل الحكومة الالكترونية في عصرنا الحالي الوسيلة الأكثر نجاحاً في رعاية مصالح الشعب, إذ ان هذه الحكومة تلبي حاجات المواطنين الكترونياً دون حاجة طلب الخدمة الى التنقل بين الادارات والمؤسسات, وقد أصبح الاستخدام التكنولوجي في الأعمال الحكومية لا يقتصر على الميدان الاقتصادي والتجاري بل تجاوز ذلك الى محاولة النزاع القضائي بالطرق التقنية, فالجهاز القضائي يؤدي دوراً هاماً في مجال تحسين البيئة الاستثمارية والاقتصادية وذلك في حالة القيام باجراءات قضائية بسيطة وسريعة لإنهاء النزاع في المسائل التجارية خاصة, مما يساعد على جذب الاستثمارات وانجاح خطط التنمية, حيث ان رؤوس الاموال بحاجة الى ان تتحرك بشكل كبير وسريع, وحال تعطلها يسبب بطء اجراءات التقاضي, إذ يؤدي الى سحب الاستثمارات وإفشال الخطط التنموية, اذن الحكومة الإلكترونية هي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين أسلوب أداء الخدمات الحكومية. و بصيغة أخرى تعنى تغيُر أسلوب أداء الخدمة من أسلوب يتميز بالروتين والبيروقراطية وتعدد وتعقد الإجراءات إلى أسلوب يعتمد على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين أداء الخدمات الحكومية بهدف تقديمها للمواطن بطريقة سهلة عبر شبكة الانترنت مما يوفر الكثير من الجهد والمال لها فتنخفض بذلك تكلفة أداء الخدمة. (x v).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والحكومة الالكترونية تُعرف بأنها ((مرادف لعمليات التبسيط للإجراءات الحكومية, وتيسير النظام البيروقراطي امام المواطنين من خلال ايصال الخدمات لهم بشكل سريع وعادل في إطار من النزاهة والشفافية والمساءلة الحكومية)) [xvi].

ومن مزايا الحكومة الالكترونية تخفيض التكاليف, إذ إن أداء الإعمال الإدارية بالطريقة التقليدية يستهلك كميات كبيرة جداً من الأوراق والمستندات والأدوات الكتابية، علاوة على انه يحتاج إلى العرض على أكثر من موظف وذلك للاطلاع عليه وإحالته إلى موظف أخر ومن شأن ذلك كله ارتفاع تكاليف أداء الخدمة وذلك نظراً لارتفاع أثمان وأسعار الموارد الأزمة لأداء الخدمة، إلا انه بأتباع نظام الحكومة الالكترونية فأن هذه التكلفة سوف تقل كثيراً وذلك نظراً لاستخدام الحاسوب الآلي الذي يوفر الأدوات والأوراق الكتابية، كما يعمل على تقليل عدد الموظفين المطلوبين في العمل وذلك بما يؤدي في النهاية إلى سرعة أداء الخدمة [xvii].

كما ان من مزاياها ايضاً إن أداء الإعمال الإدارية بالطريقة التقليدية يستهلك كميات كبيرة جداً من الأوراق والمستندات والأدوات الكتابية، علاوة على انه يحتاج إلى العرض على أكثر من موظف وذلك للإطلاع عليه وإحالته إلى موظف أخر ومن شأن ذلك كله ارتفاع تكاليف أداء الخدمة وذلك نظراً لارتفاع أثمان وأسعار الموارد الأزمة لأداء الخدمة، إلا انه بأتباع نظام الحكومة الالكترونية فأن هذه التكلفة سوف تقل كثيراً وذلك نظراً لاستخدام الحاسوب الآلي الذي يوفر الأدوات والأوراق الكتابية، كما يعمل على تقليل عدد الموظفين المطلوبين في العمل وذلك بما يؤدي في النهاية إلى سرعة أداء الخدمة [xviii].

إن الحكومة الالكترونية تستخدم تكنولوجية المعلومات والاتصالات لذلك فهي تساهم في تحقيق نتائج أفضل لسياسات الحكومة في الصحة والتعليم والأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة من خلال استخدام شبكات الانترنيت لنقل البيانات وإتاحة المعلومات على الاون لاين(on l i ne)، التي يمكن أن يتفاعل معها المستفيدون منها، كذلك يمكن للحكومة أن تخضع السياسات الضريبية والتحصيل الضريبي للتعاملات الالكترونية وتفعيلها,حيث يمكن ربط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنمو الاقتصادي وذلك من خلال تنشيط المدخرات وتقليل النفقات وتحسين إنتاجية العمل، وتبني الحكومة لسياسة اقتصادية معينة فتكون الحكومة الالكترونية بمثابة الوسط الفاعل لدعم المعلومات في المجتمع وبالتالي يمكن رسم سياسات التجارة الالكترونية ودعم الإبداع وتحسين الأداء الاستراتيجي والخدمات الالكترونية مما يحسن النمو الاقتصادي, وكذلك فأنها تعمل على دعم النمو الاقتصادي من خلال توفير البيئة الاقتصادية المناسبة التي يمكنها تدعيم تطبيقات الحكومة الالكترونية [xix].

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ورغم هذه المزايا او الايجابيات الا انها لا تخلو سلبيات او عيوب ولعل من اهم هذه العيوب مساهمة هذه الحكومة في رفع مستويات البطالة, إذ إن الاعتماد على الأجهزة الالكترونية في القيام بالأنشطة اليومية بدلاً من الإنسان سيؤثر على سوق العمالة والطلب عليها، كما انه على الرغم مما توفر المعلوماتية من فرص جديدة للعمل، إلا إن هذه الفرص لن تكون متاحة لمن تم الاستغناء عنهم في مجالات عملهم، فهي ستكون فرص ذات طبيعة فنية عالية وحرفية خاصة بمجموعة من المؤهلين [xx].

كما ان سلبياتها مشكلة التفكك الاجتماعي هي التي تواجه العاملون في الحكومة الالكترونية في حالة الاعتماد الكامل على المعلوماتية وتفعيل فرص الاتصال الجماهيري بين البشر، وبالتالي فقدان جزء كبير من العلاقات الاجتماعية التي تنشأ غالباً في أماكن التجمع مثل مواقع التعليم ، والتسوق والعمل وغيرها، وكذلك فأن حدوث الخلل في النظام الاقتصادي في المجتمع كانتشار البطالة نتيجة لإلغاء بعض المهن واندثار أخرى وظهور مهن جديدة من شأنه أن يؤدي إلى نفس النتيجة في التفكك الاجتماعي, كما أن الحكومة الالكترونية يصاحبها العديد من التغيرات التنظيمية والاجتماعية المتعددة، فالتقسيم الزائد في العمل ووضع معايير للوظائف وغيرها من التغيرات التي أحدثتها تكنولوجيا المعلومات أدت إلى جعل العلاقات بين الإفراد تتسم بالتجريد والفتور، وذلك يرجع إلى الخطأ في استخدام نفس الهياكل التنظيمية للجماعة وعدم تعديلها بما يتلاءم مع الوضع الجديد، وقد أدى ذلك إلى تواجد هياكل اتصال غير ملائمة وأصبحت الهياكل التي تميل إلى الاتساع والامتداد الأفقي هي الأكثر ملاءمة[xxi].

الفرع الثاني: وجوب قيام المحكمة الإلكترونية

يمكن تعريف المحكمة الإلكترونية أو المحكمة المعلوماتية بأنها: ((حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى، والفصل فيها، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية، وحفظ وتداول ملفات الدعاوى)) [xxii].

وتكوون المحاكم الالكترونية على نوعين:

الاولى: يسمى بالتحكيم الالكتروني.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الثاني: وهي المحكمة التي تعتمد على التقنيات الالكترونية في مباشرة اجراءاتها.

ويُعرف التحكيم الالكتروني بأنه ((التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت، وهو يكتسب صفة الإلكترونية من الطريقة التي يتم بها، حيث تتم بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين))[xxiii].

اما النوع الآخر من المحاكم الالكترونية وهي المحاكم التي يكون عملها باستخدام تقنيات المعلومات والاتصال في إنجاز إجراءات التقاضي أمام المحاكم، بتحويل الإجراءات الاعتيادية (الورقية) إلى إجراءات إلكترونية، وذلك عن طريق الإنترنت, ولا بد من الإشارة إلى أن ملفات الدعاوى الإلكترونية تختلف بالضرورة عما هو موجود حالياً، فتزول الآلية التقليدية في التدوين لإجراءات التقاضي، وتحل محلها آليات برمجية متطورة تختلف من حيث الشكل والمضمون، كما تختلف آلية تقديم البيانات، هذا النوع يؤمن وجود المحكمة في كل مكان وفي كل وقت (عبر شبكة الإنترنت)، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة البت في الدعاوى من جهة، وتوفير الجهد والمال على المتقاضين ومحاميهم من جهة أخرى [xxiv].

المبحث الثاني

النظام القانوني للتقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية

تختلف الاجراءات المتبعة في اقامة الدعوى المدنية الالكترونية عن الدعوى المدنية العادية او الورقية, إذ ان الاخيرة تختلف كلياً عن الاولى , فإجراءات التقاضي في الدعوى المدنية الالكترونية أسهل بكثير من اجراءات التقاضي العادي, تبعا لذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين, سنتناول في المطلب الأول إجراءات التقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية, وفي المطلب الثاني سنتناول آثار تطبيق التقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الأول: إجراءات التقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية

نظمت اغلب التشريعات اجراءات التقاضي العادي او الورقي, إلا ان الملاحظ ان هذه التشريعات قد صدرت في وقت لم تكن لوسائل الاتصال الحديث انتشاراً ملحوظا, لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين, إذ سنتناول في الفرع الأول التوقيع الإلكتروني في الدعوى المدنية الالكترونية, وفي الفرع الثاني سنتناول المستند الإلكتروني في الدعوى المدنية الالكترونية.

الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني في الدعوى المدنية الالكترونية

يُعرف التوقيع بصورة عامة بانه ((علامة مميزة وخاصة بالشخص الموقع تسمح بتحديد شخصيته والتعرف عليها بسهولة بشكل يظهر إرادته الصريحة في الرضا بالعقد, ويمكن أن يعتبر توقيعا صحيحا ومقبولا كل علامة شخصية توضع كتابة بحيث تتيح تحديد شخص محدثها على وجه لا يتطرق إليه أي شك وتتم عن إرادته التي لا يحيطها أي غموض في قبول مضمون السند المحرر)) [xxv], وقد نص المشرع العراقي على التوقيع في قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979, إذ نص على((أولاً : إذا أنكر الخصم بصمة الإبهام المنسوبة إليه في السند فلا يعتد بهذا السند الا اذا ثبت إنه تم بحضور موظف عام مختص أو بحضور شاهدين وقعا على السند.

ثانياً : لا يعتد بالسندات التي تذيل بالأختام الشخصية, عدا السندات التي تذيل بالختم الشخصي المصدق من كاتب العدل للمعوق المصاب بكلتا يديه ,على أن يتم ذلك بحضور المعوق شخصيا مع شاهدين أمام موظف مختص)) [xxvi].

اما التوقيع الالكتروني فيعرف بأنه ((مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته)) [xxvii].

أما بالنسبة للقانون المدني الفرنسي فقد عرف التوقيع الالكتروني بصفة بانه ((التوقيع الضروري لاكتمال التصرف القانوني يجب أن يميز هوية صاحبه كما يعبر عن رضا الأطراف بالالتزامات الناشئة عنه وإذا

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

قام به موظف عام فإنه يكفل الرسمية للعمل القانوني, عندما يتم التوقيع بشكل الكتروني فإنه يجب أن يتم باستخدام طريقة موثوق بها لتمييز هوية صاحبه, وضمان ارتباطه بالعمل القانوني المقصود....))[xxviii], وعرفه المشرع الاردني بأنه ((البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها, وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه)[xxix], اما المشرع العراقي فعرفه بأنه ((علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات او اصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق))[xxx].

ونستطيع ان نعرف التوقيع الالكتروني بأنه ((الاشارة التي تكون مدرجة بشكل الكتروني, ويكون لها سمة معينة تفيد بتحديد هوية صاحب التوقيع الالكتروني)) .

ولكي يكون التوقيع الالكتروني في الدعوى المدنية ذو أثر قانوني ومتمتعاً بحجية قانونية كاملة, فلابد ان يكون مرتبطاً بشخص صاحبه بدرجة تسمح بتمييزه عن غيره من الاشخاص ومعبراً عنه, وكذلك ان يكون صاحب التوقيع الالكتروني مسيطراً على منظومة التوقيع, كما يجب ان يكون هناك ارتباط وثيق بين التوقيع الالكتروني والمستند, فضلاً عن وجوب توثيق التوقيع الالكتروني في الدعوى المدنية [xxxi].

ومنح المشرع العراقي حماية قانونية للتوقيع الالكتروني, إذ نص قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية على ((يهدف هذا القانون الى ما يأتي: منح الحجية القانونية للمعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وتنظيم احكامها))[xxxii].

الفرع الثاني: المستند الإلكتروني في الدعوى المدنية الالكترونية

ابتداءا عرف جانب من الفقه المستند الالكتروني بانه ((مجموعة من الرموز او الحروف او الارقام او الاصوات او أية علامات اخرى يمكن ان تثبت على دعامة الكترونية تؤمن قراءتها وتضمن عدم العبث بمحتواها او حفظ المعلومات الخاصة بمصدر وتاريخ ومكان ارسالها وتسلمها والاحتفاظ بكافة المعلومات الاخرى على نحو ينيح الرجوع اليها عند الحاجة))[xxxiii], كما عُرف بانه ((مجموعة من الرموز التي تعبر

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الانسانية, وان فحواها هو الحقيقة التي يريد الشارع حمايتها, وقد تكون له صفة الرسمية العرفية)) [xxxiv].

وقد عرفته اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لسنة 2005 على انه ((يقصد بتعبير (رسالة البيانات) : المعلومات المنشأة او المرسلة او المتلقاة او المخزنة بوسائل الكترونية او مغناطيسية او بصرية او بوسائل مشابهة تشمل على سبيل المثال لا الحصر, التبادل الالكتروني للبيانات او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي)) [xxxv].

وقد عرّف المشرع المصري المستند الالكتروني بأنه ((رسالة تتضمن معلومات تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كلياً او جزئياً بوسيلة الالكترونية او رقمية او ضوئية او بأية وسيلة أخرى مشابهة)) [xxxvi], وعرف المشرع العراقي المستند الالكتروني بانه ((المحررات او الوثائق التي تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كلياً او جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونياً او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي ويحمل توقيعاً الكترونياً)) [xxxvii].

وبناء على التعاريف الواردة اعلاه نستطيع ان نعرف المستند الالكتروني بانه ((الوثيقة التي تتضمن معلومات محددة ودقيقة والتي عادة ما تكون مرسلة او مستلمة بالوسائل الالكترونية المعروفة)) .

ويشترط في المستند الالكتروني عدة شروط منها ان يكون مكتوباً كتابة الكترونية مقروءة وواضحة, وان يكون موقعاً توقيعاً الكترونياً موثقاً ومنسوباً لصاحبه, وكذلك يحب ان يتوفر فيه صفات الثبات والاستمرار والسرية والاستئثار, وكذلك امكانية الاحتفاظ بالمستند في شكله الاصلي المتفق عليه, فضلاً عن المكانية استرجاع المستند الالكتروني المحفوظ [xxxviii].

وقد أضاف المشرع العراقي الحماية القانونية للمستندات الالكترونية, إذ نص على ((تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية إذا توفرت فيها الشروط الآتية : أ- ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت. ب- إمكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم إنشاؤها او ارسالها او تسلمها به او بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت عند إنشائها او ارسالها او تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة او الحذف. ج- ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشؤها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها)) [xxxix].

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يتبين مما سبق ان المشرع العراقي نظم اهم وسيلتين (المتمثلتين بالتوقيع والمستند الالكتروني) في الترافع امام المحاكم المدنية وبالطريقة الالكترونية, إذ ان المشرع في تنظيمه للتوقيع الالكتروني والمستند الالكتروني اجاز بصورة مباشرة استخدام هذين الإجراءين امام المحاكم المدنية, ونستطيع ان نقول ان هذا القانون قد يساعد كثيراً ويفتح المجال بصورة واسعة امام التقاضي الالكتروني في الدعاوي المدنية, وحسناً فعل المشرع العراقي بتنظيمه لهذا القانون ولو ان هذا القانون جاء متأخراً, إذ ان الكثير من القوانين قد سبقت العراق في تنظيمها لهذه القوانين.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات طرفي النزاع عند تطبيق التقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية

ان اللجوء الى المحاكم الالكترونية في الدعوى المدنية يترك جملة من الآثار على حقوق وواجبات اطراف النزاع في الدعوى المدنية, كما ان هذه الآثار تمتد أيضاً الى اجراءات التعويض التي يمكن اقامتها من احد أطراف النزاع, وتبعاً لما سبق فأننا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين, إذ سنتناول في الفرع الأول حقوق وواجبات أطراف النزاع في الدعوى المدنية الالكترونية, اما في الفرع الثاني سنتناول التعويض في الدعوى المدنية.

الفرع الأول: الاثار المترتبة على حقوق وواجبات أطراف النزاع في الدعوى المدنية الالكترونية

بما اننا سنخوض في التعريف بحقوق وواجبات اطراف النزاع فأننا سنتناول الموضوع بالصورة الآتية:

أولاً : حقوق اطراف الدعوى المدنية الالكترونية:-

أ – حق التقاضي: ان حق التقاضي يعد من الحقوق العامة التي لا يمكن التنازل عنها وهو حق دستوري [xl], وحق التقاضي يعني حق الفرد بالمطالبة بالحماية القضائية وفق اجراءات معينة نص عليها قانون المرافعات المدنية, وهذا الحق مكفول سواء أكان عادياً ام الكترونياً [xli].

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ب – حق تأجيل الدعوى : يُعد هذا الحق من الحقوق التي نصت عليها اغلبية قوانين المرافعات المدنية ووفق شرو حددتها تلك القوانين, ويقصد بتأجيل الدعوى المدنية الالكترونية هو التأجيل المقدم من قِبل اطراف الدعوى الالكترونية, ولا يوجد نصاً قانونياً في العراق ينظم هذا الأمر [xlii], ولذلك ندعو المشرع العراقي الى تنظيم هذا الحق من خلال اصدار تشريع ينظم هذا الحق .

ج- حق الطعن: الطعن هو ((وسيلة قانونية للمحكوم عليه تمكنه من طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بقصد إبطاله او فسخه او نقضه او تعديله ضمن سقف زمني محدد)) [(xliii)], وقد حدد المشرع العراقي طرق الطعن بالأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية وحصرها بستة طرق وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف وإعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي واعتراض الغير[(xliv)], والمحكوم عليه في الدعوى المدنية الالكترونية لا يحق له الطعن بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية الالكترونية الا من خلال دائرة المعلومات القضائية ولدى محكمة الاستئناف الالكترونية, وان نماذج الطعون وآليات تقديمها يجب ان تنظم بقانون يمنح سلطة النظر في الطعون والفصل فيها لقضاة الاستئناف الكترونياً, إذ يتم تقديم لائحة الاستئناف الى وحدة الطعون الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بموقعها المعتمد على شبكة الانترنت ويتولى موظفو المواقع الالكترونية في محكمة الاستئناف طلب برنامج ملف الدعوى الالكترونية, من وحدة المتابعة لقاضي المعلومات الذي اصدر الحكم في الدعوى [(xlv)] .

ثانياً : واجبات اطراف الدعوى المدنية الالكترونية:

أ – واجب تدوين بيانات الدعوى الكترونياً : ان تدوين الدعوى الكترونياً من اهم الواجبات الملقاة على اطراف الدعوى, إذ ان قانون المرافعات العراقي نص على ((كل دعوى يجب ان تقام بعريضة)) [(xlvi)], وان الدعوى الالكترونية يجب الا تختلف عن الدعوى العادية من حيث البيانات التي يجب ان تحتويها في عريضة الدعوى, الا ان الاختلاف يكمن في طريقة تدوين الدعوى فبدلاً من اقامتها بطريقة كتابتها بخط اليد, فأنها تكون بطريقة الكترونية بواسطة لوائح وقوائم معدة سابقاً تتواجد على المواقع الالكتروني للمحكمة [(xlvii)].

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ب- واجب دفع الرسوم الكترونياً : لا يمكن ان تقبل الدعوى المقدمة الى المحكمة الا بعد دفع الرسوم المفروضة قانوناً, وتزامناً مع الثورة المعلوماتية ظهر نظام الدفع الالكتروني, إذ من خلاله يمكن ان يسدد الرسم عن طريق بطاقات الدفع الالكترونية وبطاقة السحب الآلي وبطاقة الائتمان والبطاقة الذكية او الشيكات الالكترونية [xlviii] .

ج – الحضور والغياب في الدعوى المدنية الالكترونية: ان هناك فارقاً كبيراً بين الدعوى المدنية الالكترونية و الدعوى العادية من حيث حضور الخصور او غيابهم, اذ ان في الدعوى المدنية الالكترونية يكون حضور اطراف النزاع يكون امامها الكترونياً, وهو على عكس التقاضي العادي الذي يشترط حضور الخصوم, اذ ان التقاضي الالكتروني وبفضل اعتماده على الوسيط الالكتروني وفر امكانية الحضور الافتراضي في جلسات المحاكمة, وصار بالإمكان اجراء المرافعة الكترونياً على خط (online) وتحقيق مبدأ العلانية الوجاهية من خلال التقنيات الحديثة, وبالتالي فأن انعقاد الجلسة بالطريقة الالكترونية يؤدي نفس الدور الذي يؤديه انعقاد الجلسات بطريقة تقليدية[xlix] .

الفرع الثاني: التعويض في الدعوى المدنية الالكترونية

التعويض هو ما يلزم به المسؤول مدنياً كجزاء للمسؤولية المدنية, ويقابل هذا الاصطلاح في الفقه الاسلامي تعبير الضمان أو التضمين يعني شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل والضمان لغة يعني الكفالة والالتزام, وتحديد معنى أي مصطلح قانوني من الأنسب أن يكون من مهمة الفقه القانوني وليس المشرع, اذ نجد الفقه قد تعمق في أيراد تعاريف متعددة للتعويض وتقوم على اساس النظر اليه من زاوية معينة فهنالك من عرفه بأنه (مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان سيحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس) [l], وهذا التعريف يركز على ان التعويض يكون مبلغ من النقود (تعويض نقدي) بينما قد يكون (تعويض عيني) وقد يكون بمقابل غير نقدي فهو ليس بالضرورة أن يتخذ صورة النقد وهناك من قال (التعويض وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته اذا لم يكن محوه ممكناً والغالب أن يكون مبلغ من المال يحكم به للمضرور على من أحدث الضرر ولكنه قد يكون شيئاً أخر غير المال كالنشر في الصحف أو التنويه بحق المدعي في الحكم) [li].

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقد أجاز المشرع الكويتي في قانون المعاملات الالكترونية رقم (20) لسنة 2014 اقامة دعوى التعويض الكترونياً, إذ نص ((تسري احكام هذه القانون على السجلات والرسائل والمعلومات والمستندات والتوقيعات الالكترونية ذات العلاقة بالمعاملات المدنية والتجارية والادارية, وعلى كل نزاع ينشأ عن استخدامها ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك او يتبين ان قانوناً آخراً هو الواجب التطبيق)) [iii], واما المشرع المصري في قانون التوقيع الالكتروني فانه لم يجز او يمنع طلب التعويض من خلال رفع الدعوى المدنية الكترونياً, كما ان المشرع الاردني نص في قانون المعاملات الالكترونية على ان ((لا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي: 6 – لوائح الدعاوى والمرافعات واشعارات التبليغ وقرارات المحاكم)) [iiii], وهذ النص يمنع عدة امور منها عدم حق الفرد طلب التعويض في الدعوى المدنية الالكترونية فضلاً عن عدم جواز رفع الدعاوى والمرافعات الالكترونية, اما موقف المشرع العراقي فهو قريب جداً من المشرع الأردني, إذ إن المشرع العراقي نص على ((لا تسري احكام هذا القانون على ما يأتي : ه – اجراءات المحاكم والاعلانات القضائية والاعلانات بالحضور واوامر التفتيش واوامر القبض والاحكام القضائية)) [iv].

الخاتمة

من اجل تحديد الفائدة من هذا البحث وبعد ان بينا فيه مفهوم التقاضي في الدعوى المدنية الالكترونية وخصائصها ومزاياها وسلبياتها وكذلك حقوق وواجبات اطراف الدعوى المدنية وآلية التعويض في هذه الدعوى, وعليه يمكن تلخيص اهم الاستنتاجات من خلال البحث وكما يأتي :-

أولاً : النتائج : -

1 - ان التقاضي الالكتروني في الدعوى المدنية اسلوب حديث ويحقق فوائد جمة ولكن مع ذلك لا يخلو من العيوب التي من الممكن ازالتها من خلال اصدار قوانين رصينة تزيل هذه العيوب ولم تعرف اغلب التشريعات الدعوى المدنية الالكترونية, ولكن هناك الكثير من التعريفات الفقهية التي وضعت تعريفا للدعوى الالكترونية ولنظام التقاضي في الدعوى المدنية الالكترونية الكثير من الخصائص التي ميزته عن التقاضي العادي والتقاضي الورقي, إذ انه يمتاز بسرعة الاجراءات وتقليل النفقات

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وتوفير الجهد والوقت سواء للمحكمة ام لأطراف النزاع ويعود بالفائدة الكبيرة أيضاً للمجتمع والدولة بصورة عامة .

2 - يتطلب لقيام التقاضي الالكتروني في الدعوى المدنية وجود حكومة الكترونية فضلاً عن وجود محكمة الكترونية , وهذا ما لا يوجد في العراق وفي اقليم كردستان لذلك اتمنى ان تنظم حكومة الكترونية لتسهيل عمل المحكمة الالكترونية.

3 - حسنا فعل المشرع العراقي عندما قام بتنظيم الاجرائين المهمين في الدعوى المدنية الالكترونية وهما التوقيع الالكتروني والمستند وقد تم تنظيمهما بصورة جيدة مما عدّه البعض خطوة اولى نحو قيام التقاضي الالكتروني المدني.

4 - لأطراف النزاع في الدعوى المدنية الالكترونية حقوق وواجبات, ولعل من اهم حقوقهم هو حق التقاضي وحق تأجيل الدعوى وحق الطعن, اما من اهم واجباتهم فهي واجب تدوين البيانات الكترونياً وكذلك واجب دفع الرسم الكترونيا فضلاً عن واجب الحضور امام المحكمة الالكترونية (مع ملاحظة ان اكثرية القوانين العربية وغير العربية لم يحدد طريقة معينة او الية معينة لهذا الحضور) من خلال الوسائل المعلوماتية الحديثة.

ثانياً : التوصيات :-

1 - ندعو المشرع العراقي الى اضافة فقرات جديدة الى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 بحيث يسهل على الاشخاص القيام بالتقاضي الالكتروني سواء في الدعاوي المدنية ام في غيرها من الدعاوي لان تسهيل هذا النوع من الدعاوي ما هو الا خطوة اولى نحو القضاء على الروتين الاداري وبطء الاجراءات وضخامة النفقات .

2 - ندعو المشرع العراقي الى توفير مستلزمات قيام نظام التقاضي الالكتروني في الدعاوى المدنية من خلال اصدار قوانين تشجع على الدخول في دورات علمية تسهل من استخدام الوسائل الحديثة عند استخدامها في هذه المحاكم, لا شك ان تطبيق التقاضي الالكتروني بالنظام القضائي العراقي يتطلب تخطيط استراتيجي وتوافر الامكانيات البشرية والمادية والدعم المطلوب من الجهات المختلفة والتنسيق بين الجهات القضائية المختلفة مع العاملين بالسلطة القضائية من قضاة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومحامون وكتاب عدل ومنفذون للوصول الى المحاكم الالكترونية المترابطة وتحقيق التكامل المعلوماتي.

3 - ندعو الجهات ذات الشأن الى اجازة استخدام النظم الالكترونية في رفع وتسجيل الدعاوى وتداولها على مستوى المحاكم العراقية وتسديد رسوم الدعوى بوساطة احدى وسائل الدفع الالكتروني، مع ضرورة اعداد البنية الاساس للمحاكم لتهيئة كل مستلزماتها المادية والبشرية لتصبح متوافقة مع تطبيق هذا النظام.

4– ندعو الجهات المختصة الى اجازة استخدام النظم الالكترونية في رفع الدعاوى وتسجيلها وتداولها على مستوى المحاكم العراقية وتسديد رسوم الدعوى بوساطة احدى وسائل الدفع الالكتروني، مع ضرورة اعداد البنية الاساس للمحاكم لتهيئة كل مستلزماتها المادية والبشرية لتصبح متوافقة مع تطبيق هذا النظام .

الهوامش:

[i] – د. اسعد فاضل منديل, التقاضي عن بعد – دراسة قانونية, بحث منشور في جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, الاصدار 21, المجلد 1, 2014, ص 160.

[ii] – د. خالد ممدوح ابراهيم, التقاضي الالكتروني – الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2008 , ص 12 .

[iii] – داديار حميد سليمان, الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت– دراسة تحليلية مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط1 , عمان , 2015 , ص 51 .

[iv] – محمد عصام الترساوي ، تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية ، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣ ، ص٦٦.

[v] - هادي حسين عبد علي الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي, مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ,المجلد 8, الاصدار 1, 2016, ص 301.

[vi] – امير فرج يوسف, المحاكم الالكترونية المعلوماتية والتقاضي الالكتروني , المكتب العربي الحديث, الاسكندرية, ط1 , 2013, ص32 , وقد بدأت تشغيل هذا الموقع في غضون شهر سبتمبر من عام 1999.

[vii] – عمر لطيف كريم العبيدي, التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق, مجلة جامعة تكريت للحقوق, المجلد 1, العدد 3, 2017 , ص 514.

[viii] – هادي حسين عبد علي الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي, مصدر سابق , ص 285.

[ix] – د. عبدالفتاح بيومي حجازي, النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية, الكتاب الأول, ط1, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية, 2003, ص 99.

[x] – حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان، 2010، ص٥٧.

[xi] – خالد ممدوح ابراهيم, مصدر سابق, ص 44.

[xii] – علياء عبدالرحمن مصطفى الجبوري, التنظيم القانوني للتقاضي الالكتروني في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة, رسالة ماجستير , جامعة تكريت, كلية الحقوق, 2018, ص 14 .

[xiii] – د. خالد ممدوح ابراهيم , مصدر سابق, ص42

[xiv] – نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي, التقاضي عن بعد – دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , جامعة بابل, كلية القانون, 2014 , ص 151 .

[xv] – د. عصماني ليلى, نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية, بحث منشور في مجلة الفكر, جامعة وهران 2 , جامعة محمد خيضر , بسكرة , العدد 13, ص 216 .

[xvi] – عصام عبد الفتاح مطر, الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق, دار الجامعة الجديدة , الازاطية , 2008, ص34 .

[xvii] – عمر موسى جعفر القريشي, أثر الحكومة الألكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري, رسالة ماجستير, جامعة النهرين, كلية الحقوق, 2012, ص 34.

[xviii] – علياء عبدالرحمن مصطفى الجبوري, مصدر سابق, ص 72.

[xix] - عمر موسى جعفر القريشي, مصدر سابق, ص 35.

[xx] –عمر موسى جعفر القريشي, مصدر سابق, ص 37.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

[xxi] – المصدر نفسه, ص 43 .

[xxii] – صفاء اوتاتي, المحكمة الالكترونية – المفهوم والتطبيق, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد 28, العدد الأول, 2012, ص 170.

[xxiii] – المصدر نفسه, ص 171.

[xxiv] – يحيى مفرح الزهراني, المحاكم الإلكترونية, مقال منشور على الرابط الالكتروني http://www.aleqt.com تاريخ الزيارة 23/ 12/ 2018.

[xxv] – بكوش يحيى, أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي, ط2, دار المغرب للطباعة والنشر, الجزائر, 1998, ص103.

[xxvi] – المادة 42 من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل.

[xxvii] – د. حسن عبد الباسط الجميعي, إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت, دار النهضة العربية, القاهرة 2000, ص32.

[xxviii] – المادة (1316-4) من القانون المدني الفرنسي المضافة بقانون 230 في 13 آذار 2000 .

[xxix] – المادة (2) من قانون المعاملات الالكترونية المؤقت الأردني المرقم 85 لسنة 2001 .

[xxx] – المادة (1/ رابعاً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 .

[xxxi] – علياء عبدالرحمن مصطفى الجبوري, مصدر سابق , ص 149 – 152 .

[xxxii] – المادة (2/ ثانياً) من قانون التويع الالكتروني والمعلومات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012.

[xxxiii] – سمير حامد عبدالعزيز جمال, التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة– دراسة مقارنة , دار النهضة العربية, القاهرة , ط1 , 2006, ص 346.

[xxxiv] – د. أشرف توفيق شمس الدين, الحماية الجنائية للمستند الالكتروني– دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة , 2006, ص37 .

[xxxv] – المادة (4 / ج) من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لسنة 2005.

[xxxvi] – المادة (1 /ب) من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وانشاء هيأة تنمية تكنولوجيا المعلومات المصري رقم (15) لسنة 2004.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

[xxxvii] – المادة (1/ عاشراً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012.

[xxxviii] – علياء عبدالرحمن مصطفى الجبوري, مصدر سابق, ص 169 .

[xxxix] – المادة (13/ أولاً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات التجارية رقم 78 لسنة 2012 .

[xl] – نص الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (19 / ثالثاً) على ان ((التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)) .

[xli] – عامر حسن شنته, حق التقاضي , مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq/ تاريخ الزيارة 25/ 12 / 2018 .

[xlii] – نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي, مصدر سابق , ص 151 .

[xliii] – د. محمود احمد الكيلاني , إدارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية , ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2012 , ص 152.

[xliv] – ينظر المادة 168 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

[xlv] – علياء عبدالرحمن مصطفى الجبوري, مصدر سابق, ص 190.

[xlvi] – المادة (44) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

[xlvii] – علياء عبدالرحمن مصطفى الجبوري , مصدر سابق, ص 191 .

[xlviii] – نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي, التقاضي عن بعد – دراسة مقارنة, مصدر سابق , ص 88.

[xlix] – عمر لطيف كريم العبيدي, مصدر سابق , ص 524 .

[l] – د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج1(الضرر) ، شركة التايمس للطباعة والنشر المساهمة , بغداد, 1991. ص 378.

[li] – زمن حامد هادي الحسناوي , حق المجني عليه في التعويض عن الأعمال الإرهابية, رسالة ماجستير, جامعة المستنصرية, كلية القانون , 2011, ص 48 .

[lii] – المادة (2) من قانون المعاملات الالكترونية الكويتي رقم (20) لسنة 2014.

[liii] – المادة (6/ أ) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 85 لسنة 2001 .

[liv] – المادة (3/ ثانياً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المصادر:-

أولاً : الكتب :-

1 - د. أشرف توفيق شمس الدين, الحماية الجنائية للمستند الالكتروني- دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة , 2006.

2 - امير فرج يوسف, المحاكم الالكترونية المعلوماتية والتقاضي الالكتروني , المكتب العربي الحديث, الاسكندرية, ط1 , 2013.

3 - بكوش يحيى, أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي, ط2, دار المغرب للطباعة والنشر, الجزائر, 1998.

4 - حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان، 2010.

5 - د. حسن عبد الباسط الجميعي, إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت, دار النهضة العربية, القاهرة 2000.

6 - - د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج1(الضرر) ، شركة التايمس للطباعة والنشر المساهمة , بغداد, 1991.

7 - د. خالد ممدوح ابراهيم, التقاضي الالكتروني – الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2008 .

8 - داديار حميد سليمان, الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت- دراسة تحليلية مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط1 , عمان , 2015 .

9 - سمير حامد عبدالعزيز جمال, التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة- دراسة مقارنة , دار النهضة العربية, القاهرة , ط1 , 2006.

10 - د. عبدالفتاح بيومي حجازي, النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية, الكتاب الأول, ط1, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية, 2003.

11 - عصام عبد الفتاح مطر, الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق, دار الجامعة الجديدة , الازاطية , 2008.

12 - محمد عصام الترساوي ، تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية ، دار النهضة العربيـة، القاهرة ٢٠١٣ .

13 - د. محمود احمد الكيلاني , إدارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية , ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2012 .

ثانياً : الرسائل والاطاريح :-

1 - - زمن حامد هادي الحسناوي , حق المجني عليه في التعويض عن الأعمال الإرهابية, رسالة ماجستير, جامعة المستنصرية, كلية القانون , 2011.

2 - علياء عبدالرحمن مصطفى الجبوري, التنظيم القانوني للتقاضي الالكتروني في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, جامعة تكريت, كلية الحقوق, 2018.

3 - عـمر مـوسى جعفر القريشي, أثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري, رسالة ماجستير, جامعة النهرين, كلية الحقوق, 2012.

4 - نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي, التقاضي عن بعد – دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , جامعة بابل , كلية القانون, 2014 .

ثالثا: البحوث العلمية :

1 - د. اسعد فاضل منديل, التقاضي عن بعد - دراسة قانونية, بحث منشور في جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, الاصدار 21, المجلد 1, 2014.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2 - صفاء اوتاتي, المحكمة الالكترونية – المفهوم والتطبيق, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد 28, العدد الأول, 2012.
3 - د. عصماني ليلى, نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية, بحث منشور في مجلة الفكر, جامعة وهران 2 , جامعة محمد خيضر , بسكرة , العدد 13.
4 - عمر لطيف كريم العبيدي, التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق, مجلة جامعة تكريت للحقوق, المجلد 1, العدد 3, 2017 .
5 - هادي حسين عبد علي الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي, مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ,المجلد 8, الاصدار 1, 2016.

رابعاً :الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين :-

1 - اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لسنة 2005.
2 - قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
3 - قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل.
4 - القانون المدني الفرنسي المضافة بقانون 230 في 13 آذار 2000 .
5 - قانون المعاملات الالكترونية الأردني المرقم 85 لسنة 2001.
6 - قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وانشاء هيأة تنمية تكنولوجيا المعلومات المصري رقم (15) لسنة 2004.
7 - قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 .
8 - قانون المعاملات الالكترونية الكويتي رقم (20) لسنة 2014.

خامساً : المواقع الالكترونية :-

1 - عامر حسن شنته, حق التقاضي , مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq/ تاريخ الزيارة 25/ 12 / 2018 .

يحيى مفرح الزهراني, المحاكم الإلكترونية, مقال منشور على الرابط الالكتروني http://www.aleqt.com تاريخ الزيارة 23/ 12/ 2018.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Summary

The electronic development has imposed itself on all areas of life, including the legal field, as the technological developments have greatly affected the legislations issued by the legislator, as the legislator tries hard to keep pace with technological developments in various fields. In the field of litigation, the courts seek to make the most of modern technologies And the courts and the law behind them to resort to dealing with this type of courts only serve the parties (the citizen) and the courts also, the advantages of resorting to this type of courts are numerous, they are easy too much of the right of litigation, as the parties to the case they can raise their claim electronically, as well as these courts save time effort and reduce the expenses spent by the parties to the suit, complete confidentiality of the plaintiff and provide, as the litigation remotely provides complete secrecy.

The electronic filing system has many advantages. It provides a kind of technology that allows lawyers and litigants to submit legal documents in an electronic manner according to an integrated system. This system also reduces the cost of excessive litigation fees and eliminates the huge quantities of documents and documents related to the case that are filled Which allows the courts to function more effectively. The system also provides the possibility of receiving documents at any time daily, even on holidays and public holidays, for 24 hours.

Therefore, jurisprudence tried to apply the new concepts of electronic evidence to the existing rules of evidence.

Faced with this situation, jurisprudence began to question the degree of legal validity that the law of evidence could give to electronic signatures, and whether the traditional rules of the law of evidence could confer the power of electronic documents to the same degree as the paper documents.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٢)،ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Therefore, the men of jurisprudence and law began to find solutions by distinguishing between two cases. The first is the case of a prior agreement between the parties that regulates the validity of the electronic signature; the second is the validity of the electronic signature in the absence of an agreement regulating its validity.

The establishment of electronic proceedings is also subject to many legal difficulties, since electronic props that are stored on electronic media such as CD, discs and flash, and the methods of storing, storing and retrieving them are not easily adapted to traditional rules of proof